


NO.

عقد عمل

رقم:

الموافق :	إنه في يوم :
الطرف الأول :	الطرف الثاني :
رقم العامل :	رقم الجنسية :
الجنسية :	الجوال :
العنوان الوطني :	العنوان :
رقم المبني :	الشارع :
رقم الموحدة :	المدينة :
الرمز البريدي :	الحي :
الرقم الإضافي :	الشهر :
أولاً : موضوع العقد :			

[١] الوظيفة :
[٢] مدة العقد تبدأ من تاريخ :
[٣] تقدم الشركة للعامل بالريل السعودية مالي:
الأجر الأساسي:
خارج دوام :
النقل :
الإعاقة :
السكن :
علاج صحي :



[٤] أتفق الطرفان على أن يعمل العامل لدى الشركة تحت إدارتها ، أو إشرافها بالوظيفة أعلاه و مباشرة الأعمال التي يكلف بها بما يتاسب مع قدراته العملية والعلمية والفنية وفقا لاحتياجات العمل وبما لا يتعارض مع الضوابط المنصوص عليها في المواد (الثامنة والخمسون ، التاسعة والخمسون ، الستون) من نظام العمل .

[٥] يكون هذا العقد ساري ونافذا المفعول من تاريخ مباشره العامل عمله بالشركة ولا يتجدد العقد تلقائياً ويكون العامل فاسحاً للعقد في حال عدم مباشرة العمل خلال ٧ أيام من تاريخه .

[٦] بحق للشركة إنهاء العقد خلال فترة التجربة والتي تبدأ من تاريخ مباشرة العامل للعمل ولمدة ١٨٠ يوماً ، ولا يدخل في حسابها إجازة عيد الفطر والأضحى والأجازة المرضية .

[٧] بحق للشركة تعين العامل (أو نقله) في أي موقع من مواقعها أو فرع من فروعها أو مشروع من مشاريعها في المملكة العربية السعودية وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل .

ثانياً : أيام وساعات العمل :**[٨] ساعات العمل ٨ ساعات يومياً أو ٤٨ ساعة عمل أسبوعياً وعدد أيام العمل العادية ٦ أيام في الأسبوع .****ثالثاً : انتهاء العقد أو إنهاءه :**

[٩] ينتهي هذا العقد بانتهاء منتهيه ولا يتجدد تلقائياً كما لا يحق للعامل الاستمرار في العمل بعد انتهاء مدة العقد ، كما ينتهي العقد باتفاق الطرفين على إنهائه بشرط موافقة العامل كتابة .

[١٠] يحق للشركة فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه شريطة إتاحة الفرصة للعامل في إبداء أسباب معارضته للفسخ وذلك للحالات الواردة بالسادسة (٨٠) من نظام العمل .

[١١] في حال فسخ العقد دون سبب مشروع تتفق الطرفان على ما يلى :

أ) إذا كان فسخ العقد من قبل الشركة فلتلزم بدفع مبلغ لا يقل عن شهرين من الأجر الأساسي للعامل أو مبلغ ٢٠٠٠ ريال أيهما أكبر .

ب) إذا كان فسخ العقد من قبل العامل فيلتزم بأن يدفع للشركة قيمة باقي مدة العقد .

رابعاً : التزامات الشركة :

[١٢] حرر هذا العقد من نسختين أصليتين ، كل نسخة عبارة عن ورقة واحدة على الوجهين ، الوجه الأول يتكون من البنود من رقم ١ إلى ١٢ والوجه الثاني يتكون من البنود من رقم ١٣ إلى ٣٨ ويفترض أن الطرفان هما بكامل الأهلية المعترف بها شرعاً ونظاماً بالإطلاع والموافقة على كافة شروط وبنود هذا العقد والعلم بها علمانياً للجهالة ، ويقر الطرفان أن التوقيع على الوجه الأول من هذا العقد يعني الموافقة على كل بنود وشروط هذا العقد من رقم ١ إلى ٣٨ ، وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبه .

الطرف الأول (الشركة) :	الشئون الإدارية :	المدير التنفيذي :
الاسم :	تم أخذ توقيع الموظف أمامي وعليه ثرجم الإعتماد	ويمثلها :
التوقيع	الشئون الإدارية	الاسم :
	المفتش / المدقق	التوقيع

حق العمل

رابعاً : التزامات الشركة :

- ١٣** يستحق العامل عن كل عام أجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر (أو ثلاثة أيام إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الأجازة مقدماً عند إستحقاقها ، ولشركة تأجيل الأجازة بعد نهاية سنة إستحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له بموافقة الشركة كتابة تأجليها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب متطلبات ظروف العمل .
- ١٤** بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.
- ١٥** تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد الإشتراكات حسب أنظمتها.

خامساً: التزامات الشركة للعامل غير سعودي :

- ١٦** فيما يخص العامل غير سعودي يستحق ذكره أجازة (ذهب وعوده) بعد مضي سنتين من مباشرة عمله أو ذكره ذهاب في حال انتهاء عمله وتكون الذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفي حالة عدم قيام العامل بالأجازة لا يتم التعويض عنها نقداً.
- ١٧** فيما يخص العامل غير سعودي تلتزم الشركة بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو يستقدم العامل منها ، مالم يدفع بموافقة ذويه داخل المملكة أو تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .

سادساً : التزامات الشركة للمرأة العاملة :

- ١٨** فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها .
- ١٩** فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجازة وضم بأجر كامل لمدة عشر أسابيع توفر لها كيف شفاء ، تبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية .
- ٢٠** لمدة سنتين من تاريخ الوضع الحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للاستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الغطية .
- ٢١** فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الأجازة دون أجر إن كانت حاملاً – خلال هذه الفترة – حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الإستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها .
- ٢٢** فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد العاشرة) من نظام العمل .

سابعاً : التزامات الطرف الثاني (العامل) :

- ٢٣** ينجز العامل العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأدب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- ٢٤** يعتذر العامل عنية كافية بالمهام المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهده) ويلتزم العامل بأن يعيده إلى الشركة كافة ما في ذمته .
- ٢٥** عند نهاية عقد العامل يلتزم وبتعهد باخذ إخلاء طرف خطى من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالي الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .
- ٢٦** يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشرط لذلك اجرا إضافيا) في حالات الأخطار التي تهدد سلامته مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
- ٢٧** يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للفحوص الطبية التي ترغب فيإجرانها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
- ٢٨** فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بآلا يقوم بمنافسة الشركة بأى مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة سنتين .
- ٢٩** فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يلتزم بعدم إنشاء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً .
- ٣٠** أثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يلتزم العامل بحسن السلوك والأخلاق وبالأنظمة والأعراف والعادات والأدب المرعية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لذاك الأنظمة .
- ٣١** يوافق العامل على استقطاع الشركة نسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :

- ٣٢** عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير .
- ٣٣** في حالة منح العامل أي مكافآت أو عمولات أو حواجز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

تاسعاً : النظام الواجب التطبيق والإختصاص القضائي :

- ٣٤** بحل هذا العقد محل كافة الإتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .
- ٣٥** في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

عاشرأً : الإخطارات والإشعارات ونسخ العقد :

- ٣٦** تتم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشركة كتابةً في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال وإلا أعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً .
- ٣٧** تتم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابةً على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز .
- ٣٨** يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقةً من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .